ومر تجديد استحقاق المستحق اذ بتجديد الزكاة الراجعة فيه اي في المعجل عنه
او بدله ان بقي ماله بصفة الوجوب ولو كان الامام الدافع للمعجل لعدم
اجزائه وليس بالمحتاج منه اي في التجديد الوالي اي الامام او نائبه
اذ نا جديدا اي الي اذن جديد من ذوي الاموال في تجديد الدفع
اكتفا باذنهم الاول وان به اي بالمعجل ولو تالفا تم النصاب
فانه يجدد لانه كالموجود بملك المالك كما مر كلبس اي لا ان تم به
النصاب في ماشية فلا يجدد ان قبل حول يتلف اي المعجل منه
لان الواجب علي المستحق القيمة فلا يكمل بها نصاب الماشية لاختلاف
الجنس بخلافه في النقد فالحاصل انه يجدد ان المال اجتمع كون النصاب
لا يتم الا بالمعجل وكونه تلف قبل الحول وكون المال ماشية

فصل في زكاة الفطر الاصل فيها قبل الاجماع اخبار

مشهورة وقد تكلم في هذا الفصل علي وقت وجوبها ثم صفة المودي
ثم وقت الادا ثم صفة المودي عنه ثم قدر المودي ثم جنسه
فقال وبغروب شمس عيد الفطر من رمضان اي بادراك اخر جزء
منه واول جزء من شوال حتم اي واجب علي مبعض او حر ادا و
ما سياتي فلا فطرة علي رقيق اما المكاتب فلضعف ملكه واما غيره
فلعدم ملكه وفطرته علي سيده كما سياتي ولا فرق في المودي بين المسلم
والكافر كما افهمه كلامه فتجب علي الكافر فطرة عبده وقريبه المسلمين
والمراد بالكافر الاصلي اما المرتد ففي وجوب الزكاة عليه اقوال
بقا ملكه اظهرها انه موقوف ان عاد الي الاسلام تبينا بقاه فتجب
والا فلا قبل غروب يوم فطره فيحرم تاخيرها لا داعيه بلا عذر
كغيبة ماله او الاخذ بها لان القصد اغنا المستحق عن الطلب
فيه والادا قبل ان يصلي العيد يحصل به كمال اجره اي هو اولي للامر
والتعبير بالصلاة جري علي الغالب من فعلها اول النهار فان اخرت
استحب الادا اول النهار للتوسعة علي المستحقين لكل اي يجب
الادا عن كل مسلم فلا تجب فطرة كافر لانها طهرة والكافر ليس من
يمونه اي يمونه المودي وجوبا بنكاح او غيره وقته اي وقت
[illegible] ليلة الفطر كولد من قبله اي الغروب [illegible]
[illegible] قبل الغروب وان مات بعده [illegible] العيد ولو [illegible]
[illegible] اي الخبر [illegible] عبيد
[illegible] الاصل بقا حياته [illegible] الحامل تبعا علي ان

ها

91

ها ان الفطرة تابعة لها بخلاف غير الحامل اما الرجعية فتجب فطرتها
مطلقا وتجب فطرة خادم الزوجة ان كانت مملوكة له او لها دون
الوجه واما التي صحبتها فذكر الرافعي وجوب فطرتها وهو القياس
والنووي في مجموعه عدم وجوبها لا عرس الابا بقصره اي الزوجة
لا بالمعسر وان علا ولا كسولده للاصل المعسر من اب او جد وان علا
فلا تجب فطرتها علي الولد وان كان يجب نفقتها لان المونة لازمة للاصل
مع اعساره فيحملها الولد بخلافه في الفطرة ويستثني ايضا عبد بيت المال
والموقوف ولو علي معين وممون الكاتب فلا تجب فطرتهم بخلاف مونتهم
خمسة اي تجب علي الحر ادا وه خمسة ارطال وثلث رطل بالبغدادي وهو
مائة وثلاثون درهما علي الاصح عند الرافعي ومائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم علي الاصح عند النووي فالصاع علي الاول ستمائة
درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعلي الثاني ستمائة درهم
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم والاصل الكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا كما مر في زكاة القوت والتقدير بما ذكر تقريب
كما ذكره بقوله قلت قريب اربع حفان ملي اعتدال كفي الانسان وجوز
نصب قريب بالحالية ورفعه بالخبرية لمبتدا محذوف او ادا او بعضها
اي بعض خمسة الارطال والثلث الموجود عنده لقدرته عليه مهما
يفضل عن قوته وفي نسخه ثوبه وهي اولي لدخول قوته فيما ياتي اي
اما ذكر ان فضل عن دست ثوب يليق به وعن خادم ومنزل
يحتاجهما ويليقان به كالكفارة فلو كانا نفيسين يمكن ابدالهما
بلائقين به ويودي التفاوت لزمه ذلك والمراد بحاجة الخادم ان
يحتاجه لخدمته وخدمة من تلزمه خدمته لا لعمله في ارضه
او ماشيته ذكره في المجموع ويقاس به حاجته للمنزل وعن دينه قال
الامام اتفاقا كنفقة القريب لكن قال الرافعي في الشرح الصغير الاشبه
بالمذهب خلافه وهو وان كان موافقا لما مر في زكاة المال لكن الاول
الموافق لتقديم زكاة الخادم علي زكاة الفطر مع تقديم الدين
[illegible] باب الفلس والفرق بين زكاة المال وزكاة الفطر ان الاول
[illegible] المال بخلاف الثانية وعن قوت من مونته [illegible]
[illegible] وجوبها يوم عيد وليلته دون ما
[illegible] من المبعض وسيده والشريك [illegible]
[illegible] علي اصل محتاج اداوه الغيبة بما ذكر للبعض من البعض [illegible]

لا يلزم معسر السائر اصلا

اذ الفقد علي المقدم علي